

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ونائبه التنفيذي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرار:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٠٤ م٢) (منطقة القلعة) بمركز منهور بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة القلعة - مركز منهور بمحافظة البحيرة

والبالغ مساحتها (٤٠٤، س٢١، ط١٠٤)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ومستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في الموقع
أو الأرضي الأثري".

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة في الموقع أو الأرضي الأثري أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي
الداخلي ضمن حرم الآثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتزتّب عليه تغيير في معالم هذه الموقع
والأرضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموقع
المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ،
أو المسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "شكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتخص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون بما توقفت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس".

تقع منطقة القلعة بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة وتبلغ مساحتها (٤٠٤، ٢١ ط، ٩ س).
 جاء بمحضر المعاينة في ١١/١٥/٢٠٢٢ وتأشيره المساحة والأملاك أنه

بمراجعة الإحداثيات وبتطبيق اللوحت المساحية تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يبلغ مساحته (٤٠٤، ٢١ ط، ٩ س) ويتم التعامل على الموقع منذ صدور قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالموافقة على الإخضاع طبقاً للتعليمات وبعد العرض على جهة الاختصاص وإجراء الحفائر بأكثر من موقع بهذه المنطقة والتي ترد بها طلبات إحلال وتجديد ونتج عنها ظهور العديد من القطع الأثرية من موقع متعددة حيث أن المنطقة جزء من مدينة دمنهور القديمة والمخصصة لعبادة المعبد حور، وعليه رأت اللجنة إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٠٤، ٢١ ط، ٩ س) الكائن بمنطقة (القلعة) مركز دمنهور بمحافظة البحيرة .

كما جاء بالذكر العلمية أن منطقة القلعة جزء من مدينة دمنهور القديمة والتي كانت مركزاً لعبادة الإله حورس وكانت عاصمة فيما قبل التاريخ لمملكة غرب الدلتا وكانت تعرف باسم مدينة الإله حورس ، في عام ٩٨٦ تم العثور على مجموعة من الأعمدة غير المكتملة (أبدان أعمدة) بمسجد الطينخي البلقسطري بدمنهور ومعظمها

من الجرانيت الأسود والوردي وناتج لأحد الأعمدة، كما تم العثور على قواعد أعمدة من الألباستر عثر عليها بشارع العصار المتفرع من شارع الصاغة أمام أحد المنازل ، هذا بالإضافة إلى تيجان وأجزاء من أبدان وقواعد الأعمدة من مواد مختلفة بمنطقة مسجد زاوية مكرم بدمنهور، تم الاتفاق بين مسؤولي منطقة آثار غرب الدلتا ومركز ومدينة دمنهور بعدم الموافقة على البناء في هذه المنطقة إلا بعد موافقة المنطقة الأثرية وإجراء أعمال المراقبة الأثرية وتم وضع حراسة على المنطقة منذ عام ١٩٨٦ .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها ٢٠٢٣/٤/٢٦ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٠٤ م٢ ط، ٩ س) الكائن بمنطقة (القلعة) مركز دمنهور بمحافظة البحيرة لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
لل المجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيري

وزارة الآثار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة البحيرة

أحداثيات القلة بمحافظة البحيرة



E	N	الرقم
٥٦٤٦٢٢,٣٩	٤٢٥٢٦٣,١١	١
٥٦٤٥٤٩,٠٩	٤٢٥٢٩٥,٤٩	٢
٥٦٤٣٤٨,٣٣	٤٢٥٤٠٤,٨٥	٣
٥٦٤٤٠٠,٨٨	٤٢٥٥٢٥,٠٣	٤
٥٦٤٣٨١,٧	٤٢٥٥٠٣,١١	٥
٥٦٤٣٤٩,٠٨	٤٢٥٤٤٦,٦٩	٦
٥٦٤٣٠٥,١٧	٤٢٥٤١٤,١٦	٧
٥٦٤٣١٩,٣٨	٤٢٥٣٤٠,٩٣	٨
٥٦٤١٨١,٢٤	٤٢٥٠٦٩,٠٢	٩
٥٦٤٠٤٢,٠٨	٤٢٥١٣٨,٠٦	١٠
٥٦٤٠٢٧,٩١	٤٢٥١١٤,١١	١١
٥٦٣٩٤٣,٩٩	٤٢٥٠٦٦,٦	١٢
٥٦٣٨٤٦,١١	٤٢٥١٤٠,٨٥	١٣
٥٦٣٧٥٩,٩٦	٤٢٥٠٩٢,٦	١٤
٥٦٣٦٩١	٤٢٥٠٩١,٧	١٥
٥٦٣٦٧١,٢٦	٤٢٤٧٣٨,٢٣	١٦
٥٦٣٧٠٩,٥	٤٢٤٦٣٨,٦٧	١٧
٥٦٣٧٧٩,٠٨	٤٢٤٦٥٧,٣٢	١٨
٥٦٣٨٧٤,٣٩	٤٢٤٦٢٣,٩١	١٩
٥٦٣٩٩٣,٧٦	٤٢٤٦٢٨,٨٨	٢٠
٥٦٤٠٣٤,٥	٤٢٤٦٦٢,٥	٢١
٥٦٤٠٩٤,٣٧	٤٢٤٥٩٣,٧٩	٢٢
٥٦٤١٨٦,٨	٤٢٤٦٢١,٤٩	٢٣
٥٦٤٤٠٤,٨	٤٢٤٧٣١,٩٤	٢٤
٥٦٤٤٥٧,٩٩	٤٢٤٨١٩,٦	٢٥
٥٦٤٤٨١,٧٩	٤٢٤٩١٨,٥٣	٢٦
٥٦٤٤٧,٧٣	٤٢٤٩٣٤,٩	٢٧
٥٦٤٤٨١,٩٥	٤٢٤٩٥٠,٧٥	٢٨
٥٦٤٤٥٨,٩١	٤٢٥٠١٣,٦٩	٢٩
٥٦٤٤٧٤,٦١	٤٢٥٠٢٤,٨١	٣٠
٥٦٤٤٦١,٩٤	٤٢٥٠٩٣,٥٦	٣١

وتقضوا بغيرك فائق الاحترام ..

يعزفني :

مستشار الملك بالديوان

٤-٤
٢٢٢



جعفر أبو بلبل



صورة مطبوعة بعدل
المنورة، سانت كلاود، لادراكه كتب
للسنة ٢٠٢٣ ببراعة ومهارة



